

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٦٣٨ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون المراقبات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة شمال القاهرة الابتدائية المؤرخ ٢٠١٤/٤/١ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

قرر :

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات الدائرة (٥٦) كلى لنظر القضية رقم ١٢٩٢ لسنة ٢٠١٤
جناح الأزبكية والمقيدة برقم ٣٣٧٠ لسنة ٢٠١٤ مستأنف شمال القاهرة
والمحدد لها جلسة ٢٠١٤/٤/١٢ إلى معهد أمناء الشرطة بطرة ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١٤/٤/١٢

صدر في ٢٠١٤/٤/٢

وزير العدل

المستشار / نمير عبد المنعم عثمان